

اخوته وابناء عمه وادابهم واخيه وخال ابن اخيه هو الذي كراهته  
ما فيه اخ واخت لا يحل له من الاقرب كالخت من الام طبع واخت كالم  
من اجاب عنه ترك احب الاقرب واختلاف وام واخت الاقرب  
**في درجات الحداد** واخر من الحداد المبدأ  
حداد وما اكرم وام الاحاد فانما يقين فيهما السدين وان علمت  
احد منهما فالسدين للباية ويرتفع الدرجه المأتمه بلفظ سقطت  
واحد عن باقي سقطت ام اولاد واللاذير من ام اولاد وام اولاد  
وام اجتهاد وعقد من كسرها لا اخرها لا يرتفع وان كان بعضهم  
اعلم من بعض سقطت فان كانت العليا من كل الام مشاركت من  
دونيها كانه ترك ام ام اولاد وام اولاد وام اجتهاد فالسدين  
اولاد وان كانت البعد من قبال الاب والقرين من كل الام كانه ترك  
ام ام ام اجتهاد ام الفرد التي من كل الام جميع السدين وسقطت  
البعد من كل الام وان ترك ميت اباه وجده ام اباه فقد  
قبل ان يارتفع الام السدين كانهما حده في الحصة ويرى الماول  
حده ويرتفع في الاسلام حده من نصيبه مع اتفاؤه من الاقرب فهو  
المدهون كانه الام ما جرد ام نفسها لان كالاخت المحل ان حرام  
نفسه ولانه لما جرد اباه وهو اعوى هي ثامن مراتب الحرة الابن  
يرتفع منه والقصيدة مع البنات ويرتفع بالفرض المحض مع  
البنين في ترك بالقصيدة المحض عند عدم المس والاب في حقه وقارنت  
الحرة ام الاب ندك اولاد فان ارتفع الحداد درجه ثالثة صرف  
لها حد اد محاذ باب ويرتفع منها ربع في الدرجه الرابع  
ست عشر ويرتفع خمس في الدرجه الخامسة ايساد بلون  
ويرتفع سبع في الدرجه السادسة اربع وسور جد  
ويرتفع سبع وعشرون هذا من قبل ان يرتفع في الدرجه اولاد  
الصغير وفي دالوار ثاوث احده ولا يكون الامه يد في كالأب  
فاما الحداد اللذان يدلين كالم وكما يرتفعه كواحد لا يكل  
حال لان جميعه يدلين كالم وكل حبه يدلين كالم فان لا يرتفع

سوا

**باب**

ما كانت من اولاد من الامه وبالله التوفيق  
**المناجيع والعلوه** وصورة المناجيع ان تعود منه لم ينضم تركه حتى  
ما تيقن من رتبه وحمله ربه عن مكان معه في مراتب اولاد الغل  
وه ان يفتح المدينة الاوله ويعرف سهام ورينها بغير المأتمه وعرف  
سهام ورينها انصاف نظر الى تركه الميراث الذي هو نصيبه في اولاد فان  
انضم على نصيبه لم يحس فيه المصروف وان لم ينضم ولا روي نصيبه من  
فريضته خريف وحرف واكتفى علمه قد الووفا وان نعت ونصيف  
انضم نصيبه الى نصيبها ونصيبه من الاولاد له الى نصيفه وان كان  
واحد من اولاد من ربع او خمس او خمس او حشر وحرف اوصى على نصيبه  
ما وافق حقه اوصى تركه نصيبه في حقه الاوله فيما بلغ منه نصيبه الاوله  
والثانيه م يقول من له شيء من الاولاد يوصى تركه فيما بلغ منه نصيبه  
ولا يحرف نصيبه الاقرب يقول من له شيء من الثانيه موصى تركه وقد  
نصيبه من الاولاد فيما بلغه هو نصيبه من واحد من مراتبه وان لم يوافق ذلك  
لنضم اوصى بجميع الثانيه في حقه الاوله فيما بلغ منه نصيبه من الاولاد  
في يقول من له شيء من الاولاد يوصى تركه فيما بلغ منه نصيبه من اولاد  
من الثانية موصى نصيبه من الاولاد في الثانيه موصى نصيبه من الثالثه ويوصى  
الهالم الثانيه واصفقت حصه الى بعض وحمله في موضع واحد ادان  
الميراث الثانيه موات لم يخلف تركه عن اولاده الاقرب في اولادهم  
يرور بالقصده في ما اذا جعلت واحد او جماعة واحد ايرور واحد  
فان اذا اسالت عن هذا الفتى جمع من هؤلاء قال قلت له خلفك ارنا عن من  
سال عنه وهذا اسم المناجيع انما كانه مثل خلف خمسة من خمس بنات  
فاننت احده من المناجيع من مات من البنين واحدم ايرور بنات ايرور  
م انساوتنا م سال عن من يوصى تركه في حاله ولم يترك الثلثه مقسومه  
واحواف النكاح نون ليله للكل مثل سقطت بنات سيميها في الكرم ٥٨٣  
وقد جعل ماله في خلاف وجه والبنين في ابوين فريضته من ابويه  
وعشره ونحو الاربعة وعشر م ما واحد كالتس وهو في وجما